يحيا به العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر
خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تصريح بعدالة
حامليه في كل عصر وهذا من اعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض
الفساق يعرف شيا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدول
يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيا وفيه فضل العلما على الناس
وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم وانه
لا بد ان يبقى منها من يقوم باوامر الله حتى ياتي امر الله وطايفة الشي
بعضه من الناس او المال قال الرافعي وجا في الخبر انها الواحد فما فوقه
وقيل انها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ٥ عن ابي هريرة ورجاله
موثقون قال ابن حجر وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة من خبر
الخير فيّ وفي امتي الى يوم القيامة ولا اعرفه
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاونين اي
غالبين قاهرين لاعدا الدين زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال
النووي يجوز ان تكون الطايفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين
شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقايم بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز اخلا
الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد
واحد فاذا انقرضوا جا امر الله بقيام الساعة كما قال حتى تقوم الساعة
اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله
كما تقرر او المراد حتى تقوم ساعتهم وهي كالذي قبله ان الله يحمي
اجماع هذه الامة عن الخطا حتى ياتي امر الله وبيان قسم من معجزات
نبينا وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل هذه الطايفة
من زمنه الى الان منصورة ولا تزال كذلك قال الحرالي ففي طيه
استعار بما وقع وهو واقع وسيقع من قتال طايفة الحق لطايفة البغي
ساير اليوم المحمدي بما يخلص من الفتنة ويخلص الدين لله توحيدا
ورضى وثباتا على حال السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير الامم
وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان
يبقى من امته من يقوم به ك في الفتن عن عمر بن الخطاب وقال على
شرطهم واقره الذهبي
لا تزوجن بحذف احدى التاءين للتخفيف عجوزا انقطع نسلها ولا عاقرا
لا تحمل وان كانت شابة بل او بكرا ويعرف باقاربها فاني مكاثر بكم الامم

اي

اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه
تنزيها طب ك من حديث معاوية الصدفي عن عياض بن غنم بفتح المعجمة
وسكون النون الاشعري مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه
مرسل ك صحيح ورده الذهبي بان معاوية هذا ضعفه انتهى وقال
ابن حجر هذا الحديث اسناده ضعيف انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه
للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف
لا تزيدوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا على قوله وعليكم فان
الاقتصار عليه لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السلام عليكم فالمعنى
ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا والا فهو رد عليهم بالهداية ابو عوانة
بفتح المهملة في صحيحه عن انس بن مالك
لا تسال الناس شيا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض اليه
سبحانه وتعالى ولا سوطك اي مناولته وان سقط حتى تنزل
اليه عن الدابة فتاخذه تتمة ومبالغة في الامر بالكف عن السوال
قال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلانا
فبكت وقالت اما علمت اني استحي ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها
فكيف اسالها ممن لا يملكها قال في الحكم ربما استحيا العارف ان يرفع حاجته
الى مولاه اكتفا بمشيته فكيف لا يستحيي ان يرفعها الى خليقته حم عن ابي ذر
لا يسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول فيم اي في اي شي ضرب امراته
اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله لانه يودي الى هتك سترها
فقد يكون لما يستقبح من جماع والنهي شامل لابويها وقال ابن الملقن سره
دوام حسن الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال الطيبي فقوله
لا يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التوخي بالاذا او التوبيخ والهجر واجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال الحرالي في اشعاره ابقا للمروة
في ان لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا انتهى والرواية بالالف في فيما
وهي لغة شاذة قال ابن مالك لان ما استفهامية مجرورة فحقها
ان يحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة ويجوز كونها وافاد حل ضرب
الزوجة ولا تنم الا على وتر اي على صلاة وتر حم ك في البر والصلة من حديث
عبد الرحمن المسلي عن الاشعث عن عمر بن الخطاب قال الاشعث تضيفت
عمر فقام في الليل فتناول امراته فضربها ثم نادى يا اشعث قلت لبيك
قال احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله فذكره قال ك صحيح

Copyrig… Saud University